المـملكة المـغربيـة
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 17 بتاريخ 8 مارس 2022
بشأن إقصاء تجمع من المشاركة في طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة الشكاية المتوصل بها من طرف شركة « ..... » بصفتها وكيلا عن التجمع المكون من الشركة المذكورة وشركة « ..... »، وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2022،

<u>أولا</u> : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة « ..... »بصفتها وكيلا عن التجمع الذي كونته بمعية شركة « ..... »أن هذا التجمع تقدم، في إطار طلب العروض رقم 101/2021/ المتعلق بدراسة تخطيط مشاريع إعادة استعمال المياه العادمة، والمعلن عنه من طرف

مديرية .... بوزارة .....، بطلب توضيحات إلى صاحب المشروع بشأن إمكانية إعفاءه من تقديم شهادة الاعتماد D9، فأجابه صاحب المشروع بمقتضى رسالة جوابية عبر فيها عن موافقته على هذا الإعفاء مؤكدا أن الشركة المكلفة بتنفيذ الجزء المتعلق بشهادة الاعتماد D9 يجب أن تدلي بالشواهد المرجعية وفق ما ينص عليه دفتر الشروط الخاصة، في إطار إثبات خبرتها في هذا المجال.

وأوضح الوكيل المذكور أن شركة ..... قدمت أكثر من شهادتين المتطلبتين في المادة 16 من نظام الاستشارة (14 شهادة مرجعية متعلقة بإعادة استعمال المياه العادمة). وأنه بعد إخبار التجمع المعني من طرف صاحب المشروع بواسطة الفاكس بقبول عرضه، توصل فيما بعد بفاكس آخر يخبره فيه بعدم قبول عرضه من طرف لجنة طلب العروض، بسبب عدم تقديم شركة ..... لنسخ مطابقة للشواهد المرجعية طبقا للمادتين 9 و16 من نظام الاستشارة من جهة، وغياب شهادة الاعتماد D9 بالنسبة لشركة « ..... » والتي تكلفت، وفق اتفاقية التجمع بالشراكة، بتطوير أنظمة التطهير على المستوى الوطني، لكون الدراسة موضوع الاعتماد المذكور تهم التطهير بالمجالين الحضري والقروي.

وعليه، طعن التجمع المذكور في أسباب إقصاء عرضه متعمدا في ذلك على التناقض الحاصل بين الفاكسين الأول والثاني المتوصل بهما، وأن شركة ..... قد قدمت نسخا مشهودا بمطابقتها لأصل الشواهد المرجعية تتعلق بدراسات مماثلة. واعتبر أنه قد تم إعفاء شركة « ..... » من الإدلاء بالاعتماد D9 في حالة الاقتصار على جوانب تصفية المياه، أما التقييم والدراسات الخاصة بأنظمة التطهير فهي موضوع الاعتماد D3 وليس D9 المتعلقة بالدراسات الفلاحية، علما بأن طرق التصفية بالمغرب لا تختلف من وسط حضري إلى قروي.

وبناء عليه، قامت اللجنة الوطنية بمكاتبة وزارة ..... بواسطة الرسالة رقم 22-14 بتاريخ 10 يناير 2022، بشأن الشكاية المذكورة وإبداء رأيها بخصوص مضمونها.

وفي معرض جوابها أوضحت الوزارة المذكورة بأن التجمع المشتكي تم إقصاء عرضه من المشاركة، لكون الشركة « ..... » لم يتضمن ملفها التقني نسخا من الشواهد المرجعية مشهود بمطابقتها للأصل، في حين لم يتم الإدلاء بشهادة الاعتماد D9 من طرف الشركة « ..... » والتي تتكلف، حسب اتفاقية تأسيس التجمع بالشراكة، بتطوير أنظمة التطهير على الصعيد الوطني

(المجالين الحضري والقروي) واكتفت فقط بشهادة الاعتماد D3 التي تخص المجال الحضري. أما ما أشارت إليه المشتكية من كون هذه الوزارة سبق أن أخبرتها بقبول عرضها فإن ذلك تم فقط عن طريق الخطأ وهو الخطأ الذي تم تداركه فيما بعد بإخبارها بقرار الإقصاء.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث ينازع التجمع المشتكي في مشروعية قرار إقصاء عرضه من المشاركة في طلب العروض موضوع الشكاية؛

وحيث برر صاحب المشروع الإقصاء بعدم تقديم التجمع المشتكي ضمن ملفه لنسخ مشهود بمطابقتها لأصول الشواهد المرجعية المطلوبة وغياب شهادة الاعتماد D9 ؛

وحيث إن العيب المرتبط بالشواهد المرجعية يتجلى في كون الشركة هي التي قامت بنفسها بالإشهاد على مطابقة صور الشواهد المرجعية للأصل، في حين أن الإشهاد على المطابقة المطلوب هو ذلك الذي تقوم به السلطات العمومية المختصة؛

وحيث أن الوثائق المقدمة من طرف شركة "....."، غير مستوفية للشروط المتطلبة وفق نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض؛

وحيث أنه فيما يتعلق بشهادة الاعتماد D9 فقد أفاد التجمع المشتكي أنه سبق له أن تقدم بطلب توضيحات بخصوص هذه الشهادة وما إذا كان من الممكن إعفاؤه من الإدلاء بها، وأن صاحب المشروع وافق على طلبه مؤكدا له عدم لزوم إدلائه بتلك الشهادة شريطة الإدلاء بالشواهد المرجعية المثبتة للخبرة في هذا المجال وهو ما تم إخبار المتنافسين به ؛

وحيث إن صاحب المشروع وإن كان فعلا قد بعث بالرسالة المشار إليها إلى التجمع المشتكي وأخبر باقي المتنافسين فإنه لم يعمد إلى إدخال أي تغيير على نظام الاستشارة. مما جعل لجنة فتح الأظرفة ملزمة بتطبيق الشروط والمقتضيات الواردة فيه ؛

وحيث تم إقصاء عرض التجمع المعني لعدم توفر الملف التقني للشركة الأجنبية «.....» على نسخ مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة من طرف أصحاب المشاريع العاميين أو الخواص أو رجال الفن، ولعدم الإدلاء بشهادة الاعتماد D9 بالنسبة للشركة المغربية «.....» نظرا لطبيعة المهام التي تكلفت بها والتي تستلزم توفرها على شهادتي الاعتماد D3 و D9 ؛

وحيث إنه وبغض النظر عن مناقشة الجزء من الطعن المتعلق بشهادة الاعتماد D9 فما دام ثبت أن الشواهد المرجعية المدلى بها من قبل العضو الآخر في تجمع شركة (.....) لم تستوفي الشروط المتطلبة وفق ما هو منصوص عليه في نظام الاستشارة فإن ذلك وحده كاف لاتخاذ القرار القاضي بإقصاء عرض التجمع من المنافسة ؛

وحيث إن ما تمسك به التجمع المشتكي من كون صاحب المشروع قد سبق أن أكد له إعفاؤه من الإدلاء بشهادة D9، فإن ذلك وإن كان يمكن أن يقوم دليلا على تقصير من طرف صاحب المشروع والذي كان يتوجب عليه حيثما عمد إلى اتخاذ مثل هذا الموقف والقول بعدم إلزامية الإدلاء بالشهادة المشار إليها أن يعمد فورا إلى تعديل نظام الاستشارة، حتى يتأتى للجنة فتح الأظرفة تفعيل مقتضياته بالشكل الذي تم تعديله وفقه.

أما وأنه لم يتم تعديل نظام الاستشارة، فإن لجنة فتح الأظرفة كانت على صواب لما عمدت إلى إقصاء عرض هذا التجمع طالما أن أحد أعضائه لم يدل بشهادة الاعتماد D9 المتطلبة وجوبا ؛

وحيث إن صاحب المشروع لم يعمد إلى تعديل نظام الاستشارة بالرغم من سبق إخبار المتنافسين بعدم إلزامية بعض مقتضياته يكون قد ارتكب خطأ تقصيرا يحمله مسؤولية وتبعات ما قد يلحق المتضرر من فعله من إضرار.

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن إقصاء عرض التجمع بالشراكة المكون من الشركتين «.....» و«.....» من المشاركة في طلب العروض رقم ...../101/2021، قرار مشروع طالما استند إلى ما هو منصوص عليه في نظام الاستشارة المتعلق به.